



جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لتوفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016

تعديل نص المادة رقم (1) النظام الأساسي والمادة رقم (2) من عقد التأسيس:

المادة قبل التعديل

تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى / شركة دار الاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).

المادة بعد التعديل

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى / شركة دار الاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).

تعديل نص المادة رقم (27) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012م بإصدار قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة راتب الرئيس التنفيذي والمدير العام.

المادة بعد التعديل

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استرداد الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.





تعديل نص المادة رقم (32) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل:

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته. ولأنحته التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب إخبار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال ويميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثليها ولا يتزد على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخبارها بطلان الاجتماع. يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

المادة بعد التعديل

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم I لسنة 2016 وتعديلاته. ولأنحته التنفيذية، عن طريق الإعلان مرتين بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحدها اللائحة التنفيذية على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخبار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال ويميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثليها ولا يتزد على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخبارها بطلان الاجتماع. يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.



تعديل نص المادة رقم (42) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012م.

المادة بعد التعديل

تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016م.

تعديل نص المادة رقم (45) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

تطبق الأحكام الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولاحته التنفيذية.

المادة بعد التعديل

تطبق الأحكام الواردة بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولاحته التنفيذية.

تعديل نص المادة رقم (54) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل:

تنقضى الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

المادة بعد التعديل

تنقضى الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.

تعديل نص المادة رقم (55) النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل:

تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته وذلك ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.



المادة بعد التعديل

تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته وذلك ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

تعديل نص المادة رقم (56) النظام الأساسي على النحو التالي:-
المادة قبل التعديل

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولاخته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

المادة بعد التعديل

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولاخته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

تعديل نص المادة رقم (68) من النظام الأساسي على النحو التالي:-
المادة قبل التعديل

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام قانون الشركات 25 لسنة 2012، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة بعد التعديل

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة رقم 11 من قانون الشركات 1 لسنة 2016، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

تعديل نص المادة رقم (75) من النظام الأساسي على النحو التالي:-
المادة قبل التعديل

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:

1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال.
3. عند إستفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشتراء في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

وتصدر الهيئة قراراً بتنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.



المادة بعد التعديل

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الادارة، ان تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية:

1- اذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة

2- اذا اصبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة

3- اية حالات اخرى تحدها اللائحة التنفيذية

اذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم للوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة او عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالي :

1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الادنى المقرر.

2- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

3- شراء الشركة لعدد من أسهامها بقيمة المبلغ الذي تزيد تخفيضه من رأس المال.

وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة.

حذف المادة رقم (76) من النظام الأساسي

تعديل مادة رقم (77) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويفع باطلاقا أي اتفاق على خلاف ذلك.

3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسنادات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.

5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

المادة بعد التعديل

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك.
3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسنادات والصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

تعديل نص المادة رقم (79) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

المادة بعد التعديل:

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الاصلاح عنها.

- تعديل نص المادة رقم (85) من النظام الأساسي على النحو التالي:

المادة قبل التعديل

لا يجوز للشركة ان تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تقويض من الجمعية العامة العادلة للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة بعد التعديل

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الاقراض، لا يجوز للشركة ان تفرض أحد اعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أقاربهم أو زوجاتهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

- تعديل نص المادة رقم (87) من النظام الأساسي على النحو التالي:

المادة قبل التعديل:

تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جمِيعاً. وفي الحالَة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جمِيعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعْتَرَضَ على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

المادة بعد التعديل

تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جمِيعاً. وفي الحالَة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جمِيعاً على وجه التضامن بأداء التَّعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعْتَرَضَ على القرار الذي رتب المسئولية وذكر اعتراضه في المحضر.

تعديل المادة رقم (89) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصار الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد أدى به ضرراً. ويقع باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة بعد التعديل

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب إختصار الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد أدى به ضرراً. ويقع باطلًا كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك.

تعديل المادة رقم (93) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادلة لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهير.
ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المالها.

المادة بعد التعديل

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادلة لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الاشهار ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المال، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار أسهم مقابل ارباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافةاحتياطاتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

تعديل المادة رقم (94) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

المادة قبل التعديل

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادلة أو غير العادلة مخالفًا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر، ولا يكونون من وافقوا على تلك القرارات.





المادة بعد التعديل:

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفًا للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الأضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون من وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدها أو تلغيها، أو أن ترجى تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط إلا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة.

تعديل المادة رقم (٩٦) من النظام الأساسي على النحو التالي: -

النص قبل التعديل

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقطاع نسبа من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية.

ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

النص بعد التعديل

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقطاع نسبا من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.



**الرئيس التنفيذي
عبدالله مشاري الحميدي**

صفحة (٩ من ٩)

